

مؤتمر العمل الدولي

Convention 18

الاتفاقية رقم ١٨

اتفاقية تعويض العمال عن الأمراض المهنية (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته السابعة في التاسع عشر من أيار/مايو عام ١٩٦٥ :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بتعويض العمال عن أمراض المهنة ،
وهو موضوع يتضمنه البند الأول في جدول أعمال الدورة :

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم العاشر من حزيران/يونيه عام خمسة وعشرين وتسعمائة وألف اتفاقية التالية التي ستصنف باتفاقية الأمراض المهنية ، ١٩٦٥ ، لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وفقاً لأحكام دستور هذه المنظمة :

المادة ١

١ - تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بأن تكفل دفع تعويضات للعمال الذين يصيّبهم العجز بسبب أمراض مهنية ، أو لمن كانوا

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في أول نيسان/أبريل عام ١٩٦٧ ، وروجعت

في عام ١٩٣٤ بالاتفاقية رقم ٤٢ .

يعولونهم في حالة وفاة هؤلاء العمال بسبب هذه الأمراض ، وفقا للمبادئ العامة التي يضعها تشريعها الوطني للتعويض عن حوادث العمل .

٢ - لا تقل قيمة هذا التعويض عما ينص عليه التشريع الوطني بشأن الضرر الناتج عن حوادث العمل . ومع عدم الاخلاص بهذا النص ، يجوز لكل دولة عضو أن تجري ما تراه ملائما من تغييرات أو تعديلات عند تقرير الشروط التي تنظم دفع التعويض عن الأمراض المذكورة في قانونها الوطني أو لواحدها ، وعند تطبيق تشريعها الخاص بالتعويض عن حوادث العمل على تلك الأمراض .

المادة ٢

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بأن تعتبر الأمراض وحالات التسمم الناشئة عن المواد المبيضة بالجدول المرفق أمراضًا مهنية ، اذا أصيب بهذه الأمراض او حالات التسمم عمال يستغلون في المهن أو الصناعات الواردة في هذا الجدول نتيجة للعمل في منشأة ينطبق عليها التشريع الوطني المذكور .

الجدول

قائمة الصناعات والعمليات المتعلقة بها

قائمة الأمراض والمواد السامة

- | | |
|--|---|
| مناولة الخامات المحتوية على الرصاص ،
بما في ذلك رماد الرصاص في مصنع الزنك . | <u>التسمم بالرصاص أو سبائكه</u>
<u>أو مركباته وأثاره</u> |
| سبك الزنك القديم والرصاص في قوالب أو سبائك . | |
| صنع أدوات من الرصاص المصبوب أو من سبائكه . | |
| صناعات الطباعة المتعددة . | |
| صنع مركبات الزنك . | |
| صنع واصلاح البطاريات الكهربائية . | |

تحضير واستعمال الطلاءات المحتوية على
الرصاص •

الصلق والتلميع بواسطة مبارد من الرصاص
أو بمساحيق تحتوى على الرصاص •

جميع عمليات الطلاء التي تستدعي تحضير أو
خلط أو تداول ألوان وأصناف المعجون أو الأسمنت
أو مواد الطلاء التي تحتوى على أمباج من
الرصاص •

التسمم بالزئبق أو أمزجته
أو مركباته وآثاره •

تناولة خام الزئبق •
صنع مركبات الزئبق •
صنع أجهزة القياس والمعامل •
تحضير المواد الخام اللازمة لصناعة القبعات •
الطلاء على الساخن •

استعمال مضخات الزئبق في صنع المصابيح
الكهربائية •

صنع المركبات المتفجرة المحتوية على فلمينات
الزئبق •

عدوى الجمرة الخبيثة

تناولة جثث الحيوانات أو أجزاء منها ، بما
في ذلك الجلود والحوافر والقرون •
شحن وتغليف أو نقل البضائع •

المادة ٣

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية .

المادة ٤

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ قيام المدير العام لمكتب العمل الدولي بتسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية .
- ٢ - ولا تكون ملزمة الا للدول الأعضاء التي سجلت تصدقاتها لدى مكتب العمل الدولي .
- ٣ - ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لأى دولة عضو اعتبارا من تاريخ تسجيل تصدقها لدى مكتب العمل الدولي .

المادة ٥

بمجرد تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولي لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولي بذلك ، كما يخطرها بتسجيل التصديقات التي تردد اليه بعد ذلك من دول أخرى أعضاء في المنظمة .

المادة ٦

مع عدم الالحاد بأحكام المادة ٤ ، تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتنفيذ أحكام المادتين ١ و ٢ في موعد أقصاه أول كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧ ، وباتخاذ الاجراءات اللازمة لإنفاذ أحكامها .

المادة ٧

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتطبيقها على مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها ، وفقا لأحكام المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية .

المادة ٨

يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تتقضها بعد مضي خمس سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد مضي عام من تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .

المادة ٩

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعوه إلى ادراج مسألة مراجعتها كلية أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١٠

النصان الفرنسي والإنكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .